المحاضرة رقم 14:

أولا: الهيئات الوطنية المكلفة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

1- الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

هي عبارة عن مؤسسة عمومية جزائرية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالاستقلالية المالية وهو تحت وصاية وزارة الثقافة، تأسست في عام 1973، تتمثل مهمتها الرئيسية في حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو خلفائهم وأصحاب الحقوق المجاورة، وتعتبر أول مؤسسة إفريقية لحماية حق المؤلف.

أ- إنشاء الديوان:

تم إنشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلفين بمقتضى الأمر رقم 46/73 الصادر بتاريخ 25 جويلية 1973 والذي يتضمن إنشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف، وبناء على الأمر رقم 14/73 المؤرخ في 03 أفريل 1973 والمتعلق بحق المؤلف الملغى بالأمر رقم 10/97 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يوضع الديوان الوطني لحق المؤلف تحت وصاية وزارة الأخبار والثقافة وتخضع علاقته مع الغير بصفة خاصة للأمر 14/73 المؤرخ في 03 أفريل 1973 والمتعلق بحق المؤلف، وتم إعادة النظر في هياكله وفقا للمرسوم التنفيذي 98-366 الصادر في نوفمبر 1998 ثم بالمرسوم رقم 05-356 الصادر في 21 سبتمبر 2005.

ب- مهام الديوان الوطني لحق المؤلف:

نصت المادة الرابعة 04 من الأمر رقم 46/73 والمادة 135 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف بأن مهام الديوان الوطني لحق المؤلف تتمثل فيما يلي:

- أن يضمن دون غيره حماية المصالح المعنوية والمادية لمنتجي الأعمال الفكرية ولذوي حقوقهم.

– أن يضمن الحماية المعنوية للأعمال التابعة لمجموعة إنتاجه والمستغلة سواء في الجزائر أو في الخارج وأن يقبض جميع الحقوق.

– أن يقوم بإدارة وممارسة جميع الحقوق المتعلقة بالتمثيل العمومي لأعمال المؤلفين وكذلك استغلالها بجميع الوسائل.

– أن يقوم بتوزيع الحقوق الناتجة من استغلال الأعمال التابعة لمجموعة بين ذوي الحقوق.

– أن يتلقى ويسجل لوحده في الجزائر جميع التصريحات الخاصة بالأعمال.

– أن يشجع إنتاج الأعمال الفكرية بخلق الظروف الملائمة لذلك.

– أن يقوم بإنجاز عمل اجتماعي لصالح منتجي الأعمال الفكرية.

– أن يضمن حماية الأعمال التي تدخل ضمن التراث الثقافي التقليدي والفولكلور بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وكذلك أعمال المواطنين التابعة للملك العام.

– أن يقوم بجميع الأعمال الأخرى المشروعة التي تساعد على تحقيق هذه الأهداف بما في ذلك وبصفة خاصة الانضمام إلى المنظمات الدولية للمؤلفين التي تضم هيئات لها أهداف مماثلة.

– أن يحدث أعمالا ثقافية لتشجيع الإنتاج ولاستعمال المؤلفات الفكرية.

– أن يبحث على الحلول الإيجابية للمشاكل المتعلقة بالنشاط المهني للمؤلفين.

2– دور ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفون في مجال حقوق المؤلف:

نصت المادة 145 من الأمر 05/03 السابق ذكره على أن يتولى ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بمعاينة المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، وفضلا عن ذلك فإنهم يتمتعون بالقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المقلدة والمزورة بصورة تحفظية شريطة التقيد بما يلي:

– أن النسخ المقلدة يجب أن تكون موضوعة تحت الحراسة ليست من طرف ضباط الشرطة القضائية

ولكن من طرف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

– أن يكون المحضر الذي يثبت النسخ المقلدة المحجوزة مؤرخا وموقعا قانونيا ويجب أن يقدم لرئيس الجهة القضائية المختصة وذلك حسب الفقرة 02 من المادة 146 من ذات الأمر.

– أن تبت الجهة القضائية في طلب الحجز خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره وإبلاغها بالمحضر المثبت للحجز.

– رفع الدعاوى في الموضوع خلال أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ صدور الأمرين بالحجز المذكورين بالمادتين 146 و 147.

وفي نفس السياق اعتبرت المادة 148 من الأمر 05/03 أن هؤلاء الموظفون لا يملكون إمكانية لتقييم أو تكييف الشكاوى المتعلقة بالتزوير التقليدي وإنما تنحصر مهمتهم في الإجراءات المتعلقة بحجز النسخ المزورة، كما يجب عليهم التأكد من أن المصنف الذي يطلب حمايته هو محمي شرعا، وكذلك الحال بالنسبة لذوي حقوق المؤلف أو خلفه فيجب عليهم إثبات صفتهم وعلى السلطات السابقة أن تتأكد من تلك الصفة.

ويستطيع هؤلاء الموظفون –عند الاقتضاء– حجز كل النسخ المزورة وليس البعض منها فقط، كما أنهم لا يتدخلون إلا إذا كان هناك مساس بحق استنساخ المصنفات ودعائم المصنفات أو الآداءات الفنية، وإذا كان الضرر الناتج عن الحجز غير جسيم فيسوغ لضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفون التدخل، وذلك دون أمر قضائي مسبق بحجز النسخ المقلدة.

كما شددت المادة 146 من الأمر 05/03 ضرورة تولي ضباط الشرطة القضائية وأعوان محلفون تابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة القيام بصفة تحفظية بحجر النسخ المقلدة، ووضعها تحت حراسة الديوان وإخطار رئيس الجهة القضائية المختصة بواسطة محضر يبين النسخ المقلدة المحجوزة.

ثانيا: الجهات الوطنية المختصة بحماية حقوق الملكية الصناعية:

1- المكتب الوطني للملكية الصناعية:

يعد أول هيئة إدارية مختصة في حماية حقوق الملكية الصناعية أنشأ سنة **1963** تحت وصاية وزارة الصناعة، يشمل اختصاصه جميع أنواع حقوق الملكية الصناعية وكل ما يتعلق بالسجل التجاري وهذا إلى غاية سنة **1973** أين عوض بالمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.

2- المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية:

أنشأ سنة **1973** تحت وصاية وزير الصناعة والطاقة وانتقلت له كافة صلاحيات المخولة سابقا للمكتب الوطني للملكية الصناعية باستثناء المسائل المتعلقة بالسجل التجاري التي أصبحت تابعة لوزير التجارة بعد إنشاء المركز الوطني للسجل التجاري، وفي سنة **1986** أصبح المعهد مختص ببراءات الاختراع فقط وأصبح تحت وصاية وزارة الصناعة الثقيلة أما المركز الوطني للسجل التجاري أصبح تابعا لوزير العدل سنة **1990**.

3- المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية INAPI :

تم إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية كهيئة عمومية ذات طابع اقتصادي و تجاري، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ 21 فبراير 1998، في إطار إعادة هيكلة المعهد الأم " المعهد الجزائري للتقييس والملكية الصناعية"، تحت إشراف وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار. وبما أن الجزائر هي عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية " الويبو" فإن هذا يعني أن يكون لنشاط المعهد بعدا دوليا، والذي يمارس في إطار قانوني يشمل التشريع الوطني ومختلف القوانين الدولية في هذا الشأن.

تشمل آفاق العمل أيضا، تحديث المعهد من خلال التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال وتطوير الإعلام لصالح المتعاملين، وتبقى المسائل المتعلقة بالملكية الصناعية من بين المسائل التي يصعب التحكم فيها بالقدر الكافي في الاقتصاد الوطني.

فضلا عن النظام الوطني للبحث العلمي والتقني الذي ينبغي أن يكون أكثر اتصالا بالمعلومات الموجودة في مكتبة براءات الاختراع التي تحصّل عليها المعهد، فإن هذه المكتبة تمثل في الواقع أرضية خصبة للوصول للمعلومة على حسب التقنية، عن طريق تعزيز تدخلها في هذه المحاور الإستراتيجية الستة، كما سيؤدي المعهد نشاطاته باعتباره عامل مساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية، وهذا بتسهيل اللجوء للملكية الصناعية التي تشكل عنصرا أساسيا في إستراتيجية التنمية الاقتصادية القائمة على الابتكار.

لقد أوكلت له مهمة حماية الاختراعات على المستوى الوطني، وهو ما نصت عليه المادة الثانية من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع والمذكور أعلاه.

لقد أنشأ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بموجب المرسوم التنفيذي **68/98**، هو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث يختص

– ممارسة الأنشطة المرتبطة بالاختراعات والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية.

– الأملاك والحقوق والحصص والهياكل المرتبطة بالأنشطة المذكورة أعلاه.

وضع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية تحت وصاية وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة سابقا، يتمتع المعهد بالعديد من المهام والصلاحيات وهي كالأتي:

– تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الملكية الفكرية والاختراعات.

– السهر على حماية حقوق المخترعين.

– تحفيز ودعم القدرات الابتكارية، وذلك باتخاذ الإجراءات التشجيعية المادية والمعنوية للمخترعين.

– تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الضرورية في وثائق براءات الاختراع.

– تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية الحديثة.

– وضع كل الوثائق والمعلومات الضرورية في متناول الجمهور عند الطلب.

– تنمية قدرة المؤسسات الوطنية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة.

– دراسة طلبات حماية الاختراع وإيداع العلامات والرسوم والنماذج الصناعية وتسجيلها عند الاقتضاء ونشرها ومنح سندات حمايتها.

– تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية والتراخيص أو البيوع المتعلقة بها.

– تطبيق أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية التي تكون الجزائر طرفا فيها.

ثالثا: الهيئات الدولية المكلفة بحماية حقوق الملكية الفكرية: " الملكية الصناعية + الملكية الفنية والأدبية"

1 – المنظمة العالمية للملكية الفكرية: الويبو

تعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) من أهم المنظمات العالمية العاملة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية بشقيها أي الملكية الصناعية والملكية الفنية والأدبية، وهي منظمة دولية حكومية تمثل إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ومقرها (جنييف) بسويسرا، تأسست بموجب اتفاقية استكهولم لسنة 1967 ودخلت حيز التنفيذ عام 1970، وبلغ عدد الدول الأعضاء في هذه المنظمة حتى ديسمبر 1983 (105) دولة و 12 دولة عربية، وانضمت إليها الجزائر بمقتضى الأمر رقم 75–02 المؤرخ في 02 جانفي 1975.

تمنح العضوية في هذه المنظمة لأية دولة عضو في الأمم المتحدة أو في وكالة من وكالاتها

المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أن تكون طرف في النظام الأساسي في محكمة العدل الدولية، وتوجه إليها الجمعية العامة لمنظمة الويبو الدعوة لتكون طرف فيها.

من أهم نشاطات المنظمة، دعم حماية الملكية الفكرية ومنها الملكية الأدبية والفنية في جميع أنحاء العالم على أساس التعاون الدولي، مما يحث على الإبداع والابتكار الذهني ومساعدة البلدان النامية وذلك بدعم مؤسساتها الوطنية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة، بالإضافة إلى تقديم النصح من تجاربها و خبراتها في مجال حماية حق المؤلف.

2- منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم " اليونسكو "

تعتبر من أهم المنظمات المتخصصة التي ساهمت بشكل فعال في حماية حق المؤلف على المستوى الدولي، وذلك من خلال تعاونها مع غيرها من المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال ومنها منظمة الويبو، وتقوم أيضا على إدارة وتنفيذ الاتفاقيات العالمية لحقوق المؤلف، ويظهر هذا التعاون أساسا مع منظمة الويبو من خلال اللجان المشتركة بين المنظمتين في الجوانب التالية:

- دراسة المشكلات الخاصة بجوانب الملكية الأدبية والفنية.
- تشجيع التأليف والترجمة من خلال برنامج العام الدولي للكتاب مع مراعاة حقوق المؤلف.
- السعي إلى تسيير انتفاع البلدان النامية بالمصنفات المحمية. الفكرية.

قد قامت منظمة اليونسكو بإنشاء الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة الذي انبثق عنه جهاز فرعي يتمثل في لجنة الصندوق الدولي لحقوق المؤلف، كما تهدف لمساعدة البلدان النامية في الانتفاع بالمعرفة وتنمية ثقافتها الوطنية وتعزيز الحماية الدولية لحقوق المؤلفين، حيث تستعمل اللجنة الموارد المالية التي تجمعها في تقديم تمويل سواء كان كلي أو جزئي بعوائد حقوق المؤلف عندما لا تستطيع الدول النامية دفعها، تقوم أيضا بمساعدتها على ترجمة المصنفات الأجنبية الأصلية أو الاقتباس منها أو ترجمة مواطنها

وتأمين توزيعها على أوسع نطاق في العالم.

3 – المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم " الألكسو: ALECSO "

أُعلن عن تأسيس المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم رسميا في القاهرة يوم 25 يوليو 1970، يوجد مقر المنظمة بالعاصمة تونس وتضم المنظمة 22 عضوا. توضح المنظمة أن من أهدافها التمكين للوحدة الفكرية بين مكونات الوطن العربي عن طريق التربية والثقافة والعلوم، كما تجعل من مهامها تنمية اللغة العربية وتيسير سبل تطويرها، وذلك إلى جانب رفع المستوى الثقافي للموارد البشرية في البلاد العربية. وتتلخص منهجية عمل المنظمة في تحديد خطط عمل متوسطة المدى تحدد توجهات برامجها وأولوياتها خلال كل مرحلة.

تؤكد المنظمة أن خطة العمل التي امتدت ما بين 2011 إلى 2016 على سبيل المثال، ركزت على القضاء على الأمية في الوطن العربي، وسد الفجوة الرقمية بين الدول العربية والدول المتقدمة، بالإضافة إلى تطوير النظم التربوية ومعالجة الآثار السلبية للعولمة، وتطوير منظومة البحث العلمي والحفاظ على التراث الأثري.

تمتلك المنظمة هيكل تشريعي يتمثل في المؤتمر العام الذي يجتمع مرة كل سنتين، ومجلس تنفيذي يعقد ثلاثة اجتماعات عادية على الأقل خلال كل دورة مالية، ويضم الهيكل التنفيذي مديرا عاما ينتخبه المؤتمر العام لأربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ومدير عام مساعد، ويشمل الهيكل الفني والإداري مكتب المدير العام، وأمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام، وإدارات التربية والثقافة والعلوم والبحث العلمي والمعلومات والاتصال والشؤون الإدارية والمالية.

ولدى المنظمة كذلك معاهد خارجية هي معهد البحوث والدراسات العربية (القاهرة)، ومعهد المخطوطات العربية (القاهرة)، ومكتب تنسيق التعريب (الرباط)، ومعهد الخرطوم الدولي للغة العربية (الخرطوم)، والمركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر (دمشق).

تعد أول منظمة عربية اهتمت بالملكية الفكرية، تساهم هذه المنظمة في تطوير حماية حق المؤلف على المستوى العربي من خلال قيامها بوضع اتفاقية عربية لحماية حق المؤلف العربي، وتنفيذ الاتفاقية يكون عن طريق لجنة دائمة تابعة لها، كما تتولى اللجنة متابعة تنفيذ الاتفاقيات وتبادل المعلومات بين الدول العربية في مجال حماية حق المؤلف.

انتهى بحول الله